

الامتيازات الكهربائية

إعداد

د. جوزيف إميل رزق الله
أستاذ مساعد في الجامعة اللبنانية
8/8/2016

الاشكاليات التي تعترض مسألة انتهاء وتصفية عقود الامتيازات الكهربائية

تعترض الامتيازات الكهربائية العديد من المشاكل العالقة بين الادارة (وزارة الطاقة والمياه) ومؤسسة كهرباء لبنان من جهة وأصحاب الامتيازات من جهة أخرى وخصوصاً الخلافات والاختلافات في وجهات النظر في المسائل المتعلقة بنهاية مدة الامتيازات واستردادها وتصفياتها وإجراء المخالصة بين الادارة وأصحاب هذه الامتيازات وذلك على ضوء نتائج حساب الاستثمار وبما يتوافق مع المبادئ العامة والأحكام القانونية والأنظمة النافذة والبنود الواردة في عقود الامتيازات ودفاتر الشروط الملحقة بها.

ومن خلال إطلاعنا ودراستنا للملفات العائدة لشركة كهرباء زحلة المساهمة ش.م.ل. وشركة امتياز كهرباء عاليه سوق الغرب وغيرها ، برزت مسائل وإشكاليات ومصاعب عديدة تستوجب مواكبة الادارة ومساعدتها في ضبط العلاقة بينها وبين أصحاب الامتيازات خصوصاً لناحية إلزامهم بالتقيد بالقوانين والأنظمة والأحكام الواردة في دفاتر الشروط العائدة للامتيازات لناحية التعرف ، وسعر بيع الطاقة ، وموضوع النشاط الاستثماري ، وموجب الصيانة للمعدات والانشاءات ، وتقديم حساب الاستثمار وغيره من البيانات والمستندات والحسابات بالصيغة المفروضة وضمن المهل المحددة في دفاتر الشروط ، فضلاً عن موجب تسليم الامتياز عند انقضاء مدته وتسهيل عملية إجراء المخالصة ، وتحديد مصير الأموال والأدوات والانشاءات المستعملة أو العائدة للامتيازات وتصفية الحسابات بين الادارة وأصحاب الامتيازات وبين أصحاب الامتيازات والعاملين لديهم ... وغيرها من المسائل الشائكة المتعلقة بإمكانية إعادة تقييم الأصول العائدة للامتياز خلال فترة الامتياز مع ما يثيره ذلك من تعقيدات محاسبية وقانونية ، ومسألة الفصل بين حسابات أصحاب أو شركات الامتياز وحساب الاستثمار العائد للامتياز كنشاط مستقل عن يقوم بإدارته ، والحاجة إلى عملية تدقيق ومراجعة لحسابات الامتيازات لتسهيل عملية المخالصة والتصفية ، وضرورة الاستعانة بالخبرة لمساعدة الفرقاء ومواكبتهم في عملية ضبط حسابات الامتيازات وتدقيقها لاستخراج حساب الاستثمار الذي تتحدد على ضوئه كافة الحقوق والالتزامات تسهيلاً لإجراء عملية المخالصة بين كافة الأطراف.

وسنقوم فيما يلي باستعراض أهم المشاكل في هذا الخصوص مع ايراد بعض التوصيات التي تساعد في ضبط العلاقة بين الإدارة وأصحاب الامتيازات.

أولاً - المصاعب المتعلقة بانتهاء مدة الامتيازات:

تنتهي عقود الامتيازات إلى فئة العقود الزمنية، التي يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيها.

وبالتالي فإن النهاية الطبيعية لعقد الامتياز تكون بحلول الأجل المحدد لنفاذه ، الوارد ذكره في عقد الامتياز مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا الخصوص.

وتثار في هذا المجال مسألة إمكانية تمديد أو تجديد عقد الامتياز المنتهية مدته ، والتي تخضع لمبدأ أساسي هو مبدأ موازنة الصيغ والأصول والذي بمقتضاه تكون الصلاحية عند غياب النص للسلطة مانحة الامتياز.

وبما أن منح الامتياز وفقاً للدستور اللبناني لا يتم إلا بموجب قانون وذلك وفقاً للمادة 89 من الدستور التي تنص على أنه "لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود".

لذلك وعلى ضوء هذا النص يتبين بأن النص القانوني الذي يُمنح بموجبه الامتياز يقتضي أن يُشار فيه إلى المدة الزمنية لهذا الامتياز. وعليه فإن تمديد أو تجديد عقد الامتياز المنتهية مدته يستوجب إصدار نص قانوني في هذا الخصوص.

وهذا ما كانت عليه الحال بالنسبة لامتياز كهرباء عاليه سوق الغرب الذي مُنح بتاريخ 1924/12/10 من قبل المندوب السامي الفرنسي الجنرال فندنبرغ باسم دولة لبنان الكبير للسيد يوسف عبد النور وكيل حبيب عبد النور (وليس بموجب قانون كما نصّ الدستور لاحقاً) لمدة 40 سنة وقد مدّدت هذه المدة حتى 1999/12/15 بموجب قانون تاريخ 1939/6/6، ونظمت العلاقة بين الطرفين بموجب عقد مقالة هو بمثابة دفتر شروط الامتياز وتقع خلال مدة الامتياز ظروف طارئة وأحداث ترندي طابعاً قاهراً تحول دون متابعة إدارة واستثمار الامتياز من قبل أصحابه كما هي الحال حين وقعت خلال العام 1983 أحداث الجبل واستلمت على أثرها قوى الأمر الواقع الامتياز وأدارته لحسابها الخاص حتى تاريخ 1993/5/7 حيث عاد أصحاب الامتياز الأصليون واستلموا إدارة امتيازهم وقد طالبوا الدولة بتعليق مدة امتيازهم وتمديدتها لمدة مساوية لسنوات الحرب التي حالت دون استثمار امتيازهم، ولكن وزير الموارد المائية والكهربائية لم يوافق وعلى أثر صدور قرار مجلس الوزراء رقم 18 تاريخ 1999/12/23 باسترداد الامتياز، تم تشكيل لجنة لتسيير الامتياز اعتباراً من تاريخ 1999/12/16 ولكن مجلس شوري الدولة أصدر قراراً¹ قضى بموجبه باعتبار مدة الامتياز معلقة اعتباراً من 1983/10/15 حتى 1993/5/7، وتنفيذاً لقرار مجلس الشوري تم التسليم والتسليم بين اللجنة وأصحاب الامتياز واعتبار فترة إدارة اللجنة من 1999/12/16 حتى 2004/7/31 خارج فترة التعليق ، بحيث تنتهي مدة الامتياز في 2014/2/22.

¹ شوري لبنان ، قرار رقم 732 تاريخ 2004/7/6 .

ولكن عقود الامتياز قد تنتهي أيضاً قبل حلول الأجل المحدد لنفاذها ، كما هي الحال بالنسبة لبقية العقود الإدارية، وذلك عن طريق الفسخ من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة لدواعي المصلحة العامة (والذي يُطلق عليه خطأ مصطلح الاسترداد مع أن الاسترداد في القانون الإداري يكون له عادة مفعولاً رجعياً وهو لا ينطبق مع هذا النوع من العقود الزمنية) أو الفسخ بسبب تقصير أو خطأ صاحب الامتياز في إدارة واستغلال المرفق موضوع الامتياز وعدم قيامه بموجب الصيانة للمعدات والأدوات والانشاءات والذي يطلق عليه مصطلح الاسقاط (يراجع في هذا الخصوص نص المادة 25 من عقد مقولة امتياز كهرباء عاليه سوق الغرب) أو الفسخ عن طريق القضاء وبطلب من المتعاقد صاحب الامتياز عادة عند نكول الإدارة بالتزاماتها الأساسية الواردة في العقد والتي تؤدي إلى الاخلال بالتوازن المالي للعقد وعدم إمكانية الاستمرار في تنفيذه أو بسبب وجود قوة قاهرة تحول دون متابعة تنفيذ عقد الامتياز.

كما أن الفسخ قد يحصل بالتوافق بين الطرفين على حصوله وعلى تحديد التعويض المتوجب لأصحاب العلاقة.

يبقى أن نشير إلى أن الاسترداد أو الفسخ من قبل الإدارة قد يرد النص عليه في دفتر شروط الامتياز كما هي الحال في المادة 23 من عقد المقولة (دفتر الشروط) لامتياز كهرباء عاليه سوق الغرب التي أوجبت أن يسبق الاسترداد إعلام صاحب الامتياز بذلك بمدة سنتين وحددت طريقة احتساب التعويضات المتوجبة له عن السنوات المتبقية له من الامتياز قبل استرداده ويقضي على الإدارة في هذه الحالة احترام هذه الشروط الواردة في عقود الامتيازات، وإن كان لها مبدئياً أن تلجأ إلى الاسترداد في أي وقت لدواعي المصلحة العامة حصراً وذلك طبعاً بعد دفع التعويضات المستحقة لأصحاب العلاقة.

وقد أثرت من قبل أصحاب امتياز عاليه سوق الغرب مسألة تتعلق بعدم قيام الإدارة بإعلام أصحاب الامتياز قبل سنتين من انتهاء مدة الامتياز عن رغبتها بالحلول محل صاحب الامتياز واستلام جميع المباني والانشاءات المتعلقة به وفقاً للمادة 22 من عقد المقولة وإدلائهم بأن ذلك يؤدي إلى فقدان حقها بالحصول عليها مجاناً وضرورة أن يصار إلى دفع قيمتها في حال قررت الإدارة الحصول عليها لأنها تصبح ملكاً صرفاً ونهائياً لصاحب الامتياز بمجرد أن الإدارة لم تمارس حقها في استلامها عند نهاية الامتياز ووفقاً للأصول وخلال المهلة المعينة في دفتر الشروط.

على هذه النقطة أجاب مجلس شورى الدولة في قضية سابقة تتعلق بالمراجعة المقدمة بتاريخ 1971/8/4 من الشركة الوطنية للقوة والنور ، مخبير اخوان ضد الدولة. وقد كانت الشركة المذكورة تتولى بموجب دفتر الشروط المؤرخ في 1931/1/28 توزيع القوة الكهربائية في قرى بيت مري وعين سعادة والمنصورية وكفره وعند انتهاء مدة الامتياز بتاريخ 1971/1/29 عمدت الإدارة إلى وضع يدها على جميع المباني والانشاءات والمعدات والموجودات وسلمتها لمصلحة كهرباء لبنان.

وقد قضى مجلس شورى الدولة في قرار² صادر عنه بهذا الخصوص بأن: "المادة 22 من دفتر الشروط (نفس المادة موجودة في عقد المقاوله لامتياز عاليه سوق الغرب وبذات الرقم) التي تستند إليها الشركة المستدعية للإدعاء بملكيتها لتلك الأموال تعطي الدولة حق الخيار بين أن تحل محل صاحب الامتياز أو لا تحل محله في نهاية الامتياز ، لكن قرار الحل محل صاحب الامتياز له نتيجة حتمية وهي استعادة الدولة للمباني وإنشاءات التوزيع ومتعلقاتهما مجاناً حرة ومطلقة وغير مقيدة بحق دين ممتاز أو رهن أو غيره من الحقوق العينية.

وبما أن المجانية هذه معلقة على شرط أن تكون المباني والانشاءات مستهلكة أي أن يكون صاحب الامتياز قد استرد قيمتها من واردات الاستثمار عملاً بأحكام دفتر الشروط.

وبما أن المجانية والحالة هذه لا تنجم عن قرار الحل محل صاحب الامتياز بل عن واقع الاستهلاك، وهي عنصر من العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار لتصفية حقوق صاحب الامتياز.

وبما أن موجب إعلام صاحب الامتياز بقرار الإدارة قبل سنتين من نهاية الامتياز له والحالة هذه مفعول إعلاني بالنسبة إلى وضع الأموال التي تقرر الإدارة استلامها وبالتالي فلا علاقة له بالصفة المجانية لتلك الأموال وليس هو الذي يؤدي إلى قيام حق الإدارة بها. وبما أن الغرض الوحيد من إرسال الإعلام هو إشعار صاحب الامتياز برغبة الإدارة في استلام الأموال المستهلكة وغير المستهلكة لكي يمتنع عن التصرف بها أو عن ائصالها بحقوق الغير. وإن جزاء إغفال هذا الاجراء يكون بجعل كل تصرف بهذه الأموال من قبل صاحب الامتياز قائماً ويلزم الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي يمكن أن يلحق بصاحب الامتياز من جراء الموجب الملقى على عاتقه بتسليم الأموال للإدارة حرة وطلقة من كل قيد. لذلك يكون مفيداً لا بل ضرورياً حفاظاً على الأموال العمومية والمصلحة العامة أن تقوم الإدارة المعنية بالحرص على إعلام الامتيازات ضمن المهل القانونية الواردة في دفاتر الشروط رغبته في استعمال حقها في الحل محل أصحاب الامتيازات عند انتهاء المدة واستعادة المنشآت والتجهيزات وذلك تفادياً لما قد يحكم به من تعويضات لأصحاب الامتيازات من جراء إغفال أو إهمال اتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الخصوص".

شورى لبنان ، قرار رقم 439 تاريخ 1982/10/6 .²

وفيما يلي لائحة تتضمن الامتيازات الكهربائية التي لا تزال قائمة والتواريخ التي تنتهي فيها مدة هذه الامتيازات³ :

امتيازات التوزيع	انتهاء مدة الامتياز
امتياز كهرباء عاليه – سوق الغرب	انتهى بتاريخ 2014/12/22
امتياز كهرباء رحلة	ينتهي بتاريخ 2018/12/31
امتياز كهرباء بحدود	ينتهي بتاريخ 2018/4/17
امتياز كهرباء جبل	ينتهي بتاريخ 2020/3/13 (طلب تمديد 17 سنة رقم القضايا 2010/1593)
امتيازات الانتاج	
امتياز نهر ابراهيم	ينتهي بتاريخ 2026/10/22
امتياز نهر الجوز	ينتهي بتاريخ 2025/3/17
امتياز كهرباء البارد	ينتهي بتاريخ 2021/1/15 (طلب تمديد 17 سنة رقم القضايا 2010/1590)
امتياز النقل	
امتياز نقل القوى	ينتهي سنة 2021 (طلب تمديد 17 سنة رقم القضايا 2010/1591).

ثانياً - الفصل بين الامتياز بحد ذاته وصاحب الامتياز الذي يتولاه :

إمتياز المرفق العام عقد إداري تعهد بموجبه الإدارة (الدولة أو البلدية) إلى الملتزم (أحد الأفراد أو الشركات) بإدارة مرفق عام اقتصادي واستثماره لمدة محددة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته مقابل الحصول على رسوم وبدلات يتقاضاها من المنتفعين بخدمات المرفق.

يتبين من خلال التعريف المذكور أن الملتزم سواء أكان فرداً أم شركة هو الذي يتولى إدارة واستثمار المرفق العام الاقتصادي الذي أعطي عقد الامتياز لأجله. من هنا ضرورة عدم الخلط بين أطراف عقد الامتياز الذي يجمع بين الإدارة والملتزم وموضوع العقد الذي ينصب على إدارة واستثمار مرفق عام.

وقد برزت في هذا الصدد ومن خلال العمل الرقابي للنيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في سبيل ضبط العلاقة بين الإدارة وأصحاب الامتياز حفاظاً على الأموال العمومية ومصلحة الخزينة إشكالات عديدة لناحية ضرورة الفصل بين الحسابات العائدة لشركات الامتيازات وما تتضمنه من إيرادات

المديرية العامة للاستثمار في وزارة الطاقة والمياه .³

وأعباء مرتبطة في قسم منها بنتائج الاستثمار العائد للامتياز وأخرى تتعلق بالشركة والشركاء من دون أي ارتباط مباشر أو غير مباشر بالاستثمار.

قد يبدو للوهلة الأولى أن هذه المسألة لا تثير من الناحية العملية إشكالات كبيرة عندما تكون الشركة الملتزمة لا تتعاطى نشاطاً آخر غير إدارة واستثمار الامتياز المعطى لها بموجب العقد، ولكن عند المباشرة بإعداد الحسابات العائدة للاستثمار يكون ضرورياً تحديد ماهية الإيرادات والأعباء المتعلقة بالاستثمار ونتائج تلك التي لا تعود للاستثمار بل تكون شخصية لحساب الشركاء أو متعلقة بالشركة ككيان قائم بحد ذاته مستقل عن موضوع الامتياز.

الأمر الذي يستوجب تحديد المعيار أو المعايير التي يمكن اللجوء إليها في هذا الخصوص أو الاستئناس بها كي يكون الحساب المسمى "بحساب الاستثمار" معبراً بصورة صحيحة ودقيقة وواضحة عن حقيقة الاستثمار ، وذلك كي يبنى على الشيء مقتضاه ويتم ترتيب النتائج القانونية على ضوء ذلك.

هذا مع العلم أن بعض شركات الامتياز قد تكون لها نشاطات ومشاريع أخرى غير الامتياز الذي تتولاه ، وهنا يكون ضرورياً الفصل بين الحسابات العائدة للامتياز والحسابات العائدة للمشاريع والنشاطات الأخرى التي تقوم بها الشركة أو التي تكون شريكاً فيها.

وتزداد المسألة تعقيداً عند تصفية الامتياز وضرورة تحديد مصير العمال والأموال والأدوات وخلافه والجهة التي ستؤول إليها ، ومدى استمرار كيان الشركة بعد زوال الامتياز وتصفيته. فعلى سبيل المثال القاديشا وهي شركة مساهمة لبنانية أعطيت امتيازاً في العام 1925 وقد أجرى استرداده بقرار صادر عن مجلس الوزراء تحت رقم 21 تاريخ 1985/8/22.

هذا مع العلم أن شركة القاديشا ما تزال مسجلة في السجل التجاري مع تغيير هوية مالكي الأسهم فيها بعد شراء 97,40% منها لصالح مؤسسة كهرباء لبنان ومع الملاحظة أن القاديشا لا تزال تملك 45% من أسهم شركة كهرباء البارد. وهذا الوضع الشائك يطرح مسألة مدى جواز القول بانتهاء الامتياز لمجرد قيام مؤسسة كهرباء لبنان بشراء معظم أسهم شركة القاديشا. هذا مع التأكيد على بقاء كيان الشركة وذلك إلى حين تصفيته أو حلها وفقاً للأصول.

وقد أثبتت أيضاً مسألة مدى جواز قيام صاحب الامتياز بتأليف شركة للاستثمار أو تغيير شكل الشركة أو طبيعتها القانونية خلال مدة الامتياز ومدى تأثير ذلك على العقد والنتائج القانونية المترتبة على ذلك.

تنص عادة دفاتر شروط الامتياز على هذه الحالة والنتائج المترتبة عليها ، وفي حال غياب النص تتم العودة إلى النصوص القانونية والمبادئ العامة الواردة في قوانين التجارة.

وقد تبين من خلال الاطلاع على ملف امتياز كهرباء عاليه سوق الغرب أنه قد جرى بتاريخ 1965/8/4 تأسيس شركة كهرباء عاليه سوق الغرب على شكل شركة تضامن، علماً بأن المادة 33 من عقد المقاوله العائد لامتياز عاليه سوق الغرب قد حظرت أي تغيير في مالك الامتياز تحت طائلة الاسقاط ولكنها أجازت لصاحب الامتياز تأليف شركة للاستثمار. وقد تعقدت المسألة بعدما جرى بتاريخ 2006/9/11 وبموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة تحويل الشركة من شركة تضامن إلى شركة مساهمة لبنانية وطرح التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار أن الشركة المساهمة تشكل استمرارية لشركة التضامن أو أن ذلك يُعدُّ، كما أدلت الإدارة في حينه ، تغييراً في مالك الامتياز يؤدي إلى الاسقاط ، علماً بأن الإدارة في حال صحة ذلك لم تتخذ أي إجراء في هذا الخصوص لإسقاط الامتياز.

يتبين من خلال مراجعة قرار⁴ مجلس شوري الدولة الصادر في المراجعة الاستثنائية المقدمة بتاريخ 2010/7/21 من قبل شركة كهرباء عاليه ش.م.ل. بوجه الدولة اللبنانية للطعن بالقرار المستأنف الذي اعتبر أن تحويل الشركة من شركة تضامن إلى شركة مساهمة يعتبر تفرغاً من قبلها عن أصولها ومن ضمنها الشهرة. وقد اعتبر مجلس شوري الدولة بأن "تحويل الشركة من شركة أشخاص إلى شركة أموال لا يؤدي بحد ذاته إلى إنشاء شخصية معنوية جديدة ، بل إن الشركة القديمة تبقى مستمرة بشكل آخر ، ما لم يلحق العقد بين الشركاء تعديلات جذرية كالتعديل اللاحق بموضوع الشركة أو بشخص الشركاء وليس فقط بشكلها وما لم يثبت للإدارة الضريبية حصول تلاعب أو غش بهدف التهرب من الضريبة ، وبما أنه تبين من تحويل الشركة المذكورة أن الشركة الجديدة قد احتفظت برقم تسجيل في السجل التجاري نفسه وهو 965/445 تاريخ 1965/8/4 وبذات الشركاء والموضوع والعنوان ، مما ينفي إنشاء شركة جديدة ويؤكد على استمرار الشخصية المعنوية للشركة". ومن ذلك ، وعلى ضوء القرار المذكور لا يعد تحويل الشركة المذكورة بالشكل الذي تمّ فيه بمثابة تغيير في أصحاب الامتياز وبالتالي لا يكون مؤدياً إلى إسقاط الامتياز.

ثالثاً- المسائل المرتبطة بمصير الأموال المادية المستعملة في استثمار المرفق العام:

يستعمل صاحب الامتياز الكهربائي خلال فترة الامتياز أنواعاً مختلفة من الأموال والأصول المادية ، بعضها يدخل في فئة العقارات كالأراضي والمباني والإنشاءات القائمة عليها من مكاتب ومحطات إنتاج وتوليد الطاقة الكهربائية وشبكات التوزيع وخطوط النقل والعدادات وخلافه ... وبعضها يدخل في فئة المنقولات كالسيارات والآليات والمواد الخام اللازمة للاستثمار ...

ما تقتضي الإشارة إليه في هذا الخصوص ، هو أن بعض هذه الأموال قد تكون داخلة في الأصل في ملكية صاحب الامتياز ، وبعضها الآخر يجري تسليمها له من قبل الإدارة، وهنا يطرح

⁴ شوري لبنان ، قرار رقم 2013-2012/166 تاريخ 2012/12/5 .

التساؤل حول مصير هذه الأموال بعد تصفية الامتياز والجهة التي ستؤول إليها وفيما إذا كان ذلك يكون مجاناً أم لقاء بدل أو ثمن أو تعويض.

يسود في هذا المجال مبدأ أساسي⁵ بمقتضاه يتحدد مصير تلك الأموال وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد الامتياز باعتبار أن العقد هو شريعة المتعاقدين وذلك لغياب النصوص القانونية الملزمة في هذا الخصوص. هذا مع العلم أن ثمة مبادئ عامة يقتضي أن يُصار إلى الالتزام بها أو الاستئناس بها إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

تنص عقود الامتياز عادة على انتقال بعض الأموال إلى الدولة بشكل مجاني أو لقاء تعويض وعلى بقاء ما لم ينص عليه العقد ملكاً لصاحب الامتياز ، مع إعطاء الحق للسلطة العامة بشراء ما يلزمها من تلك الأموال.

(أ) الأموال التي تبقى ملكاً لصاحب الامتياز.

لا تتضمن عقود الامتياز عادة تحديداً للأموال التي تؤول إلى السلطة العامة (دولة أو مؤسسة عامة أو بلدية) بعد انتهاء عقد الامتياز وتصفيته ، ولكن القاعدة العامة المعمول بها تقضي بأن تؤول إلى السلطة العامة – مجاناً أو بمقابل – الأموال التي تعتبر كلاً لا يتجزأ فيما يتعلق باستثمار المرفق موضوع الامتياز

“Les biens qui font partie intégrante de l’exploitation du service”
وعلى هذا يبقى للملتزم :

- الأموال التي يمكن اعتبارها مستقلة عن المرفق ومنفصلة عنه⁶ (السيارات للاستعمال الشخصي لا علاقة لها بالامتياز).

- الأموال التي لا تعتبر كلاً لا يتجزأ عن المشروع الأساسي للامتياز ، ومثال ذلك مكاتب الإدارة الخاصة بالمشروع⁷.

(ب) الأموال التي تؤول إلى الدولة مجاناً.

⁵ سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، الطبعة الخامسة 1991 ، مطبعة جامعة عين شمس ص . 788 وما يليها .

⁶ CE, 6/4/1900, Ville de Nantes, Rec.P.271 ; CE, 17/11/1937. Dame Vve Bastit, Rec.P.940.

⁷ CE, 10/5/1929, Cie générale éclairage Bordeaux, Rec.P.485.

ويطلق عليها بالفرنسية اصطلاح “Biens de retours” ، وهي الأموال التي تعتبر كلاً لا يتجزأ فيما يتعلق باستغلال المرفق. ويتعين أن ينص عليها صراحة في العقد وتشمل هذه الأموال العقارات المستغلة في المشروع ، كالأراضي ، والمصانع ، والعقارات بالتخصيص. ولكن قد ينص العقد على إدراج بعض المنقولات في تلك القائمة ، كقطع الغيار اللازمة للإدارة ، والمحولات وغيرها.

إذا كان الأصل أن ينص على أيلولة الأموال السابقة إلى الدولة بقوة القانون بمجرد انتهاء الامتياز، فإنه يحدث أن يتضمن العقد نصاً على حق الإدارة الاختياري في ترك بعض الأدوات التي يتبين عند انقضاء العقد أنها أصبحت غير صالحة لاستغلال المرفق. ولا جديد في هذا النص، فإن الإدارة تستطيع أن تعمل بما فيه ، ولو لم يرد صراحة في العقد.

وتفترض الأيلولة المجانية لهذه الأدوات ، أن الملتزم قد كان لديه الوقت الكافي لاستهلاك ثمنها من الأرباح.

ولما كان الملتزم يعلم سلفاً أن الأموال السابقة سوف تؤول مجاناً إلى الدولة فإنه قد يميل إلى الإهمال في صيانتها، حتى يكسب أكبر قدر ممكن من الأرباح. وتحتوي عقود الامتياز عادة على شروط مفصلة بالتزامات المتعاقد فيما يتعلق بصيانة تلك الأموال، بحيث تسلم في حالة جيدة عند نهاية المدة. ولكن المسلم به، أن الالتزام بصيانة تلك الأموال مقرر دون حاجة إلى النص عليه صراحة في العقد. ولإدارة الحق في أن تحسم المبالغ اللازمة لهذه الصيانة أو لإصلاح الأدوات التي قصر الملتزم في صيانتها مما يكون مستحقاً له عند تصفية الحساب النهائي بينه وبين الإدارة. بل اننا نرى أن من حق الإدارة – استناداً إلى سلطتها في رقابة الملتزم – أن تجبره على القيام بكافة الإصلاحات اللازمة، لأن قاعدة استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد تقضي بأن تكون المرافق صالحة لأداء الخدمة المنوطة بها في كل وقت. وإهمال الملتزم في الصيانة يعرض المرفق للتوقف عند نهاية المدة. ومن ثم يكون من حق الإدارة أن تعمل بالطرق المشروعة على تجنب تلك النتيجة.

ج) الأموال التي من حق الدولة أن تشتريها.

ويطلق على هذه الأموال بالفرنسية اصطلاح “biens de reprise” وتحددها أيضاً شروط العقد. وهي كالنوع الأول ، أي من الأموال التي تعتبر كلاً لا يتجزأ فيما يتعلق باستغلال المشروع. غير أنها كون من المنقولات عادة ، بينما ينتمي النوع الأول إلى طائفة العقارات غالباً.

وكما تحدد شروط العقد ما ينتمي إلى هذه الفئة من أموال فإنها تحدد أيضاً مدى حرية الإدارة في شرائها : فتارة يكون للدولة أن تشتري منها ما ترى لزومه للمرفق ، وتارة أخرى تلتزم بشراء ما يحدده العقد من بين تلك الأموال.

وتحدد شروط العقد أيضاً الأسس التي يقوم عليها تقدير ثمن تلك الأموال.

رابعاً- الخصائص المحاسبية لشركات الامتياز:

في إطار مواكبة الإدارة في عملية الاشراف على تصفية الامتياز وإجراء المخالصة بينها وبين أصحاب الامتياز، يمكننا من خلال تحليل القيود والبيانات المالية العائدة للإمتيازات ، استخلاص خصائص محاسبية تتميز من خلالها شركات الامتياز عما عداها من الشركات سواء أكانت تجارية أم مدنية.

وهذه الخصائص المحاسبية هي التي تسمح بتسجيل العمليات التي يستوجبها النشاط موضوع الامتياز، بما يمكّن من ترجمتها إلى قيود محاسبية تعكس تطور تنفيذ الأشغال وقيدها في الحسابات والبدء باحتساب استهلاكاتها واحتساب قيمة الأموال الموظفة في الامتياز والفوائد المتوجبة لصاحب الامتياز عليها.

وهذه المبادئ المحاسبية هي التي تساعد في إعداد نموذج لحساب الاستثمار يعكس حقيقة نتائج الاستثمار وقد وضعت بعد الاستعانة بخبراء مكلفين من قبل النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة وعلى ضوء ملاحظات كافة الأطراف المعنيين وهي قابلة للتعميم على بقية الامتيازات.

أ) الأصول الثابتة المادية وغير المادية (الاستثمارات).

يلجأ المشغل أو صاحب الامتياز في سبيل تأمين إدارة واستثمار المرفق العام موضوع الامتياز على مسؤوليته ولحساب الإدارة مانحة الامتياز إلى الاستحصال على معدات وتجهيزات وإقامة الإنشاءات اللازمة لتأمين هذه الخدمة العامة للمستفيدين. ويتحمل صاحب الامتياز عبء الاستثمار لتشغيل المرفق العام ويكون عليه عند نهاية عقد الامتياز أن يقوم بإعادة هذه الإنشاءات والتجهيزات للإدارة مانحة الامتياز. ويمكن أن نفرّق تبعاً للمصدر أو الجهة التي تقوم بتأمين الإنشاءات والتجهيزات بين:

- الإنشاءات والمعدات التي تمّ بناؤها أو شراؤها من قبل صاحب الامتياز.
- الإنشاءات والمعدات الموجودة والمقدّمة من قبل مانح الامتياز (مقابل عرض أو بشكل مجاني).
- الأصول الموجودة والمكتسبة من طرفٍ ثالث.

ويُطرح التساؤل حول الكيفية التي يجب أن تتم فيها تسجيل كل فئة من هذه الإنشاءات والمعدات ضمن حسابات الامتياز ونوع الحساب وطبيعته المحاسبية.

بالنسبة للإنشاءات والمعدات التي تمّ شراؤها أو بناؤها من قبل صاحب الامتياز فإنه ووفقاً للمادة 422/22 من لائحة الحسابات التفصيلية المعتمدة في التعميم المحاسبي العام في فرنسا (Plan

(Comptable générale) يجب أن تسجل الأصول الثابتة المادية وغير المادية الموضوعة لخدمة الامتياز في حساب الموجودات رقم "22" ضمن الميزانية العائدة للمشغل أي صاحب الامتياز.

أما بالنسبة للإنشاءات والمعدات الموجودة والمقدمة من قبل مانح الامتياز فهل يجب أن تسجل ضمن ميزانية المشغل صاحب الامتياز؟ ولماذا؟ وما هو الطرف المقابل لهذا القيد المحاسبي في حال وجوبه؟ دين ، رأس مال ، أو إعانات للتوظيفات؟ كيفية تقييم هذه الإنشاءات أو المعدات؟

الجواب على هذه التساؤلات يكون من خلال مراجعة المادة 393/1 البند الأول والمادة 422/22 الفقرة الفرعية الثانية من التصميم المحاسبي العام الفرنسي (Plan Comptable générale P.C.G) وعلى ضوءها تكون الأصول الثابتة المقدمة من قبل مانح الامتياز مستوجبة التسجيل في حساب الأصول الثابتة ضمن الموجودات رقم "22" أما الطرف المقابل لهذا القيد المحاسبي فهو الحساب "229" أي حقوق مانح الامتياز.

والهدف الضمني من تسجيل هذه الأصول ضمن الموجودات لدى مشغل الامتياز هو التأكد من أن ميزانية الامتياز تتضمن جميع الأصول المستعملة ضمن عقد المقولة أو الامتياز. ويجب أن يطبق هذا الإجراء في محاسبة مانح الامتياز كما في محاسبة مشغل الامتياز.

مع الإشارة أن التصميم المحاسبي العام الفرنسي لم يحدد كيفية تقييم هذه الإنشاءات إلا أن التطبيق العملي يكون عادة بتحديد قيمة هذه الإنشاءات ضمن عقد المقولة أو عقد الامتياز.

ب) الاستهلاكات أو مخصص الاستهلاك Amortissement في مؤسسات وشركات الامتياز.
يجب التفريق بين الشركات والمؤسسات من أصحاب الامتياز وبين الشركات والمؤسسات التجارية العادية.

ذلك أنه عندما تنتهي مدة الامتياز تعود الإنشاءات والتجهيزات إلى السلطة المانحة للامتياز من دون مقابل في حال كانت مستهلكة بالكامل ، فتصبح تلك المنشآت معدومة بنظر صاحب الامتياز وتقتصر الموجودات على النقود فقط. كما أنه عند انتهاء مدة الامتياز لا يمكن لأصحاب الامتياز تكوين الرأسمال الأساسي.

أما من ناحية الشركات التجارية فإنه وعند حل هذه الشركات يحصل الشريك على حصته من الرأسمال بعد تصفية موجودات الشركة.

وفي هذه الشركات يؤخذ بعين الاعتبار استهلاك وحيد هو الاستهلاك التجاري أو الصناعي بمعدل 10% على وجه التقريب في كل سنة محسوباً على القيمة الشرائية للمعدات والإنشاءات. أما شركات الامتياز التي يقضي عقد امتيازها بأن تسلم أصولها بعد مدة معينة وبدون مقابل إلى السلطة مانحة الامتياز فإنه يحق لها تحميل حساب الأرباح والخسائر بنوعين من الاستهلاك :
- الاستهلاك الصناعي.

- الاستهلاك المالي.

(1) إن الاستهلاك الصناعي هو العملية التي تمكّن صاحب الامتياز من أن يحسم من ربح كل سنة، ابتداءً من سنة تملك عناصر أصول المؤسسة ، جزءاً من سعر كلفة العنصر المذكور بحيث يكون مجموع الحسومات المتبقية مساوياً لسعر الكلفة عندما يصبح ذلك العنصر غير ذي فائدة في نطاق الاستثمار.

إن غاية الاستهلاك المذكور هي تمكن المكلف من إعادة تكوين عناصر أصول مؤسسته التي فقدت من قيمتها بنتيجة الاستعمال هذا فضلاً عن أن المبالغ المحسومة كمخصصات استهلاك تخصص فقط لتجديد الإنشاءات والمعدات التي سبق ودخلت بالرأسمال الأساسي وفقدت مع الزمن وبالأستعمال من قيمتها.

ويجب التمييز بين الشركات صاحبة الامتياز وبين الشركات التجارية العادية إذ أنه عندما تنتهي مدة الامتياز تعود الإنشاءات إلى السلطة من دون مقابل بينما أنه عند حل الشركات التجارية يستحصل الشريك على حصته من الرأسمال بعد تصفية موجودات الشركة. ويكون الغرض من الاستهلاك الصناعي هو تكوين الاحتياطي الذي يلزم لتجديد ما يصيبه التلف من أصول المنشآت خلال فترة الامتياز. وبذلك يكون الهدف المقصود من الاستهلاك الصناعي هو حسن سير المرفق العام بعد انتهاء الامتياز.

وبالنسبة للاستهلاك الصناعي للأصول الثابتة المادية وغير المادية فإنها تستهلك وفقاً لنظام الاستهلاكات المنصوص عنه في القوانين الضريبية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

وتبرز في شركات الامتياز الحالتين التاليتين :

- استهلاك سعر الكلفة الأصلي بكامله وفقاً لمعدلات الاستهلاك القانونية حتى تاريخ انتهاء مدة الامتياز أو ما قبله. وبالتالي لا توجد أية مشكلة في هذه الحالة.
- في الحالة الثانية قد تكون مدة الامتياز غير كافية لاستهلاك سعر الكلفة الأصلي وذلك على أساس معدلات الاستهلاك القانونية المعمول بها ، إذ يبقى عند نهاية مدة الامتياز قسم من سعر الكلفة الأصلي غير المستهلك.

يتجه التطبيق في هذا المجال إلى القبول باستهلاك هذا القسم الباقي من سعر الكلفة الأصلي في السنة الأخيرة من مدة الامتياز. ذلك أن الشركة صاحبة الامتياز تجد نفسها مضطرة، عندما تنتهي مدة الامتياز، إلى تسليم المعدات والمنشآت إلى السلطة مانحة الامتياز من دون مقابل، الأمر الذي يستوجب معه معالجة هذا الموضوع بما يتفق مع مضمون عقد الامتياز ومدته.

ويترتب على ذلك أن نظام الاستهلاك في الشركات صاحبة الامتياز يجب أن يكون متلائماً مع مدة عقد الامتياز ومضمونه.

بحيث أنه إذا كان متوجباً على الشركات صاحبة الامتياز التخلي عن أصولها الثابتة المادية من دون مقابل أو عوض عند حلول أجل الامتياز للسلطة مانحة الامتياز. عندئذٍ يجري استهلاك هذه الأصول على أقساط سنوية متساوية طوال المدة الباقية لحلول أجل الامتياز وليس وفقاً لمعدلات الاستهلاك القانونية المتعارف عليها.

أما فيما يتعلق بالأصول الثابتة غير المادية فإنها تستهلك وفقاً لنظام الاستهلاك الخاص بكل نوع من هذه الأصول ، من دون أي تقريق في المعاملة الضريبية لاستهلاكات هذه الأصول بين الشركات صاحبة الامتياز وغيرها من الشركات التجارية. تستهلك معظم الأصول الثابتة غير المادية في فترة لا تتجاوز الخمس سنوات وهي مدة عدة ما تكون أقل من مدة عقد الامتياز.

(2) الاستهلاك المالي : وتمتاز الشركات ذات الامتياز عما عداها من الشركات الأخرى في تكوين الاحتياطي الذي يسمح برد رأس مال المساهمين أو حملة السندات عند نهاية الامتياز (ذلك أن الأموال المقدّمة من أصحاب الامتياز في سبيل الامتياز تعتبر بمثابة دين لهم على الامتياز يُسمح لهم برده عن طريق مخصصات للإستهلاك المالي).

يطال الاستهلاك المالي رأس المال الحقيقي وهو رأس المال المدفوع فعلاً من جانب أصحابه لدى الشركات صاحبة الامتياز دون غيرها من الشركات الأخرى. يُحتسب الاستهلاك المالي على الموجودات بحسب المدة الباقية للامتياز. وقد استقر العلم والاجتهاد على أنه يحق للشركات صاحبة الامتياز إحتساب الاستهلاك الصناعي والمالي على السواء. وقد قضى مجلس شورى الدولة⁸ بأن "الغاية من السماح باستهلاك رأس المال لدى الشركات ذات الامتياز هي إعادة قيمة رأس المال المدفوعة إلى أصحابها وذلك على أقساط سنوية متناسبة من جهة أولى مع قيمة رأس المال المدفوعة، ومن جهة ثانية مع عدد سنوات الامتياز". لذلك يتبيّن بأنه يجوز تنزيل الاستهلاك المالي في الشركات ذات الامتياز من الأرباح الخاضعة للضريبة، انسجاماً مع موقف القضاء الإداري اللبناني.

(ج) المخزون :

إن السلطة التي تمنح الامتياز هي المخولة بالسماح لمشغل الامتياز أي صاحب الامتياز باستعمال المخزون بعد تسجيله ضمن بند المخزون في ميزانية الامتياز وذلك عند تنفيذ الأشغال العائدة للامتياز.

⁸ شورى لبنان ، قرار رقم 135 تاريخ 1977/5/16 و رقم 807 تاريخ 1981/12/15 .

ويعتبر هذا المخزون ضروري لتسيير المرفق العام وخدمة المستفيدين منه، فالبضاعة والمواد المشتراة (المخزون) تستعمل لخدمة المستفيدين وينتج عنها رسوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويحوّل هذا المخزون بعد استعماله إما إلى :

- مشتريات بضاعة (كالمعدات المسلمة إلى المنتفعين لقاء ثمن).
- أصول ثابتة (كالمواد التي يُصار إلى تركيبها على المنشآت الثابتة).
- مواد استهلاكية (كالمزوت والنثرات وخلافه).

(د) أنواع أخرى من المصاريف التي يتكبدها مشغل الامتياز لتأمين خدمة هذا المرفق.

- مصاريف الدراسات الأولية.
- الفوائد المدفوعة على القروض خلال مدة بناء الإنشاءات.
- الفوائد الامتيازية.
- الأعباء المالية الأخرى بما فيها فروقات الصرف السلبية.
- النفقات الإدارية للشركة المشغلة للامتياز في سبيل الامتياز.
- الخدمات الخارجية المدفوعة في سبيل الامتياز.
- النفقات المدفوعة قبل البدء بعملية التشغيل.
- الرواتب والأجور المدفوعة لهدف تسيير هذا المرفق.

خامساً- حساب نتيجة الإستثمار:

تقتضي الإشارة الى أن نموذج حساب الإستثمار الذي إستعنا في وضعه بالخبرة الفنية والمحاسبية لأصحاب الإختصاص ، يقتضي أن يصار الى وضع إطار قانوني وتنظيمي له كي يصار الى تعميمه على بقية الإمتيازات الكهربائية وغيرها.

نموذج محاسبي يعكس حساب نتيجة استثمار الامتياز

أعباء	إيرادات
كلفة شراء الطاقة	فواتير بيع الطاقة
مواد أولية خاصة بالإمتياز	حسومات ممنوحة على فواتير بيع الطاقة
مواد الصيانة خاصة بالإمتياز	رسم الخدمات المقدمة للزبائن عملاً بالأمر التنظيمي رقم 255 الصادر من شركة كهرباء لبنان
مصاريف إضافية على شراء مواد أولية خاصة بالإمتياز	رسم الطلبات المقدمة للزبائن عملاً بالأمر التنظيمي رقم 255 الصادر عن شركة كهرباء لبنان
حسومات مكتسبة على شراء مواد أولية خاصة بالإمتياز	إيرادات بيع المواد الأولية عملاً بالأمر التنظيمي رقم 255 الصادر عن شركة كهرباء لبنان
ملتزم ثانوي عائد للإمتياز	إيرادات أخرى الناتجة من عملية استثمار الطاقة
نفقات نقل للموجودات الخاصة بالإمتياز	منتجات أصول ثابتة مادية عائدة للإمتياز

إيرادات	أعباء
استرداد مؤونة تعويض نهاية الخدمة للموظفين الذين يعملون لصالح الإمتياز	نفقات النقل المشترك للمستخدمين الذين يعملون لصالح الإمتياز
أعباء استثمار أخرى عائدة للإمتياز	نفقات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بالإمتياز
-	الصيانة والتصليلات الخاصة بالإمتياز
فروقات صرف إيجابية على عمليات عادية ضمن نشاط الإمتياز	الإيجارات الخاصة بالإمتياز
إيرادات مختلفة	أعباء تأجيرية أخرى خاصة بالإمتياز
-	تشريفات خاصة بالإمتياز
-	المستخدمون المؤقتون الذين يعملون لصالح الإمتياز
-	بدلات أتعاب المحامين ومدقي الحسابات الذين يعملون لصالح الإمتياز
-	خدمات تعليمية خاصة بالإمتياز
-	الدراسات والبحوث الخاصة بالإمتياز
-	أفساط التأمين للأصول الثابتة المستعملة في الإمتياز
-	أفساط التأمين للموظفين الذين يعملون لصالح الإمتياز
-	خدمات خارجية أخرى خاصة بالإمتياز
-	رواتب الموظفين الذين يعملون لصالح الإمتياز
-	الأجور المدفوعة الخاصة بالإمتياز
-	البدلات المدفوعة للمديرين الذين يديرون الإمتياز
-	منافع نقدية أخرى مدفوعة لموظفي الإمتياز
-	أعباء اجتماعية مدفوعة لموظفي الإمتياز
-	ضرائب ورسوم للبلديات العائدة لمركز وجود الإمتياز
-	رسوم تسجيل للأصول الثابتة المستعملة في الإمتياز
-	ضرائب ورسوم ومدفوعات مماثلة أخرى لها علاقة بالإمتياز
-	مخصص استهلاك صناعي للأصول ثابتة غير مادية العائدة للإمتياز
-	مخصص استهلاك صناعي للأصول ثابتة المادية العائدة للإمتياز
-	مخصص مؤونات احتياطي سعر الطاقة

إيرادات	أعباء
-	مخصص مؤونات احتياطي سعر الطاقة
-	مخصص استهلاك صناعي للأصول ثابتة المادية العائدة للإمتياز
-	مخصص مؤونات احتياطي سعر الطاقة
-	مخصص مؤونة تعويض نهاية الخدمة للموظفين الذين يعملون لصالح الإمتياز
-	خسارة على ذمم الاستثمار المدينة العائدة للإمتياز
-	الفائدة الإمتيازية
	مخصص استهلاك مالي للأصول الثابتة الإمتيازية
-	فروقات صرف سلبية على عمليات عادية ضمن نشاط الإمتياز
-	أعباء مختلفة

توصيات ومقترحات

يُظهر الواقع الراهن لقطاع الكهرباء أن عصر الامتيازات الكهربائية هو في تراجع مستمر أمام بروز وتنامي دور مؤسسة كهرباء لبنان بالرغم من الخلل البنيوي والتنظيمي والمالي والتقني الذي تعانيه منذ فترة طويلة.

ونشير في هذا الإطار إلى أن مدة الامتيازات الكهربائية المعطاة في زمن الانتداب الفرنسي قد شارفت في معظمها على الانتهاء أو أنها قد انتهت فعلاً كما حصل في إمتياز كهرباء عاليه – سوق الغرب. ويتطلب ذلك إستنهاض مؤسسة كهرباء لبنان كونها العصب الفعلي للقطاع وتأمين المستلزمات التي تمكنها من مواكبة سرعة التطور الحاصلة في القطاع الكهربائي، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمساعدتها في القيام بعملية انتقال وتسلم وتسليم تدريجية، هادئة، نظامية وعادلة للامتيازات الكهربائية بما يجنب القطاع أي خضات أو أعباء إضافية على مؤسسة كهرباء لبنان وعلى وزارة الطاقة والمياه.

ونورد فيما يلي بعض المقترحات التي قد تسام في حال اعتمادها في تذليل الكثير من العقبات التي تعترض نمو القطاع الكهربائي وتعيق تطوره من جهة وتؤدي إلى التخفيف من المشاكل التي ما تزال عالقة بين الإدارة وأصحاب الامتيازات من جهة أخرى :

1- وجوب التقيد بأحكام الدستور اللبناني ولا سيما المادة 89 منه وعدم منح أي إمتياز إلا بموجب قانون ، والحرص على اتباع الصيغ والأصول والمهل الواجبة عند تجديده أو تمديده أو استرداده أو إلغائه أو فسخه.

2- ضرورة أن يصار إلى إعداد دفاتر شروط الامتيازات الكهربائية، في حال دعت الحاجة إلى منحها مستقبلاً أو تجديدها، من قبل أهل الإختصاص من قانونيين وفنيين وخبراء في مجال المحاسبة والتدقيق بما يضمن أن تكون أحكامها على درجة كبيرة من الشمول والدقة والوضوح والتناسق مما يخفف الكثير من التأويلات والمشاكل فيما بين الإدارة وأصحاب الامتيازات. ومن الأمور والمسائل التي يقتضي التشديد عليها ضرورة لحظ كافة التفاصيل المتعلقة بالحسابات الواجب مسكها وتقديمها إلى الإدارة من قبل أصحاب الامتيازات، وإيراد كافة الإجراءات المتوجبة عند تصفية الامتيازات واستردادها والأسس التي يبنى عليها تقييم أصولها أو إعادة تقييمها عند لزوم ذلك، ومصير كافة الأموال والانشاءات العائدة للامتياز عند التصفية والأسس المعتمدة في احتساب التعويضات عنها عند استردادها من قبل الإدارة وغيرها من الأمور والمسائل التي تجعل دفاتر الشروط أكثر شفافية وذكاءً وجودة.

3- الحرص على تطبيق دفاتر الشروط وعقود الامتيازات والتقيد بأحكامها وعدم تجاوزها وذلك تحت طائلة إنزال الجزاءات بحق المخالفين ، ويقتضي في هذا الإطار تفعيل دور مديرية مراقبة الامتيازات لتمكينها من مراقبة وضبط عمل الامتيازات إدارياً وفنياً ومالياً. ويتطلب ذلك إعادة هيكلتها بما يتناسب مع التطور الحاصل في القطاع وملء الشواغر في ملاكاتها وزيادة عدد المراقبين والفنيين المتخصصين لديها وتدريبهم وتأهيلهم وتحفيزهم للقيام بمراقبة سليمة مستمرة وفعالة.

4- إستحداث لجان متخصصة (خلية أزمة Cellule de crise) بالتعاون فيما بين مؤسسة كهرباء لبنان ووزارة الطاقة والمياه تتولى تحديد إحتياجات الامتيازات القائمة ورصد ومتابعة ومعالجة المشاكل التي تعترضها خصوصاً في الظروف الطارئة وذلك لتمكينها من مواجهتها بما يؤمن استمرارها في تأدية الخدمات المكلفة بها لحين استردادها وذلك حرصاً على المصلحة العامة.

5- ضرورة الاستعانة بخبرات محلية أو دولية، عند الاقتضاء في عملية تدقيق حسابات الامتيازات لتسهيل إجراء المخالصة بين الإدارة وأصحاب الامتيازات، والتي يقتضي أن تتم على أسس علمية ومحاسبية صحيحة وقانونية وعادلة، وتعميم الفائدة منها ومراكمة الخبرات واستخلاص العبر من التجارب الناجحة محلياً ودولياً وتعميمها على بقية الامتيازات التي ما تزال في طور التصفية أو الاسترداد مستقبلاً.

6- التنسيق الدائم فيما بين الإدارات المعنية بقطاع الطاقة والكهرباء وخصوصاً بين وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان لحل المشاكل فيما بينها أو بينها وبين أصحاب الامتيازات ، واستحداث لجان متابعة لحل القضايا العالقة.

7- إيجاد حلول ملائمة للمشاكل العالقة مع الامتيازات الكهربائية عن طريق اعتماد تسوية شاملة وعادلة لأصحابها وللدولة، في آن معاً، وتصفية قانونية ومالية هادئة لهذه الامتيازات بشكل يعيد للدولة حقوقها في مقابل حصول أصحاب الامتيازات على حوافز تشجيعية لأجل تأمين إشراكها في عمليات "الانتاج المستقل" ومشروع "مقدمي خدمات التوزيع" ومختلف أشكال الشراكة بين القطاع العام والخاص⁹ "P.P.P".

8- ضرورة حوكمة (Gouvernance) قطاع الطاقة والكهرباء ووضع خطط استراتيجية على المدى المنظور والمتوسط والبعيد الأمد، كي تتماشى مع مقتضيات التطور والتسارع في المعرفة والتكنولوجيا، والاستفادة في هذا الخصوص من التجارب الناجحة في القطاع الخاص ومراكمتها بما يضمن الجودة والكفاءة والفعالية والاقتصاد في الطاقة مع الاستفادة من الطاقات البديلة والمتجددة والأمنه بيئياً واجتماعياً.

يراجع في هذا الخصوص مشروع قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي جرى تحضيره من قبل المجلس الأعلى للخصخصة .⁹

9- تطوير الإطار القانوني لقطاع الكهرباء والعمل على إقرار استراتيجيات شاملة وتنفيذ حكيم ومتوازن للسياسات العامة الموضوعة "كورقة سياسة قطاع الكهرباء"¹⁰ بما يؤمن التغذية الكهربائية المستدامة والشاملة ، وذلك يتطلب إعادة هيكلة القطاع وتطوير المتطلبات التنظيمية والهيكلية والتشغيلية وتصحيح الخلل البنيوي والاستفادة من كافة الطاقات (وزارة الطاقة – مؤسسة كهرباء لبنان – الامتيازات الكهربائية – المبادرات الفردية ...) وتعزيزها وتجميعها وتأطيرها وتنظيمها، بما يؤمن الوصول إلى حالة قانونية موحدة دائمة مستقرة فعالة لأداء القطاع وتشغيله والمحافظة على استمراريته وجودة خدماته.

10- ضمان حقوق كافة المواطنين والمقيمين في الحصول على الخدمات الكهربائية بشكل مستدام وبأفضل نوعية وأقل كلفة وأكثر اقتصادية وذلك من خلال نظام فني "ذكي" "كالعدادات الذكية" وغيرها، يحترم المقاييس والمعايير العلمية في مجال الطاقة المتجددة ويساهم في ترشيد الاستهلاك وتفعيل الجباية وضبط الهدر الفني وغير الفني وتأمين مقتضيات السلامة العامة والحفاظ على التوازن البيئي والاجتماعي في أن معاً.

يبقى أن نشدّد في الختام على أن الإصلاح الحقيقي يتطلب معرفة وتصميم وإرادة تغيير الواقع إلى ما هو أفضل، وزيادة إنتاجية الطاقة الكهربائية وترشيدها يتطلب تنظيمياً وتجميعاً لكافة الطاقات البديلة، المكمل والمستدامة ... ومسيرة الألف ميل تبدأ بخطوة.

ورقة سياسة قطاع الكهرباء الموضوعة في العام 2010 من قبل وزارة الطاقة والمياه .¹⁰